

## كشاف القناع عن متن الإقناع

أي من غير العين .

وفي الزركشي توثقة دين بعين أو بدين على قول يمكن أخذه منه إن تعذر الوفاء من غيره انتهى .

فعلم منه أن المقدم لا يصح رهن الدين ولو لمن هو عنده خلافا لما قدمه في السلم وتقدم ما فيه .

والرهن جائز بالإجماع .

وسنده قوله تعالى ! ! والسنة مستفيضة بذلك .

وليس بواجب إجماعاً لأنه وثيقة بالدين فلم يجب كالضمان .

( ويجوز في الحضرة كالسفر ) خلافاً لمجاهد لفعله صلى الله عليه وسلم .

وذكر السفر في الآية خرج المخبر الغالب لكون الكاتب يعدم في السفر غالباً .

وهو لا يشترط عدم الكاتب مع ذكره فيها .

( وهو لازم في حق الراهن ) أي بعد قبضه لأن الحظ فيه لغيره فلزم من جهته كالضمان في حق

الضامن ( جائز في حق المرتهن ) لأن الحظ فيه له وحده .

فكان له فسخه كالمضمون له .

و ( يجوز عقده ) أي الرهن ( مع الحق ) بأن يقول بعثك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها

عبدك فلانا .

فيقول الآخر اشترت منك ورهنتك عبدي لأن الحاجة داعية إلى جوازه إذن .

( و ) يجوز عقده ( بعده ) أي بعد الحق إجماعاً لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ

الوثيقة به كالضمان و ( لا ) يجوز عقده ( قبله ) أي قبل الحق لأنه وثيقة بحق .

فلم يجز قبل ثبوته كالشهادة ولأن الرهن تابع للحق فلا يسبقه كالثمن لا يتقدم البيع .

والفرق بينه وبين الضمان أن الضمان التزام مال تبرعاً بالقول .

فجاز في غير حق ثابت كالنذر .

( والمرهون كل عين معلومة جعلت وثيقة ) ب ( حق يمكن استيفاءه منها ) إن كانت من جنسه

( أو من ثمنها ) إن لم تكن من جنسه .

وكثيراً ما يطلق الرهن ويراد به المرهون من إطلاق المصدر على اسم المفعول ( والمراد كل

عين يجوز بيعها ) لأن المقصود منه الاستيثاق بالدين ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن

عند تعذر استيفائه من الرهن .

وهذا يتحقق في كل عين يصح بيعها .  
فلا يجوز رهن المنافع لأنها تملك إلى حلول الحق .  
ولو رهنه أجرة داره شهرا لم يصح لأنه مجهول .  
( حتى المؤجر ) يجوز لمالكه رهنه لأنه يجوز له بيعه .  
فهو كالعار ( و ) حتى ( المكاتب ) لأنه يجوز بيعه وإيفاء الدين من ثمنه ويمكن  
بالبناء للمفعول أي المكاتب ( من الكسب كما كان ) قبل أن يرهن .  
ولا يصح شرط منعه من التصرف ( وما أداه ) من دين الكتابة ( رهن معه ) لأنه كنمائه .  
( فإن عجز ) عن أداء ما بقي من الكتابة ورق ( كان هو وكسبه رهنا )